

حكم القتال مع حكومة السودان ضد الدعم السريع

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أما بعد:

فبعض الناس يسأل عن حكم القتال مع حكومة السودان ضد الدعم السريع، والجواب -وبالله التوفيق -:

١ . يذكر العلماء أنه إذا أرادت طائفة مسلحة الخروج على حاكم مسلم، فيجب على الإمام أن يرسل لهم من يناظرهم، ويزيل الشبهات عنهم، فإذا أصروا على القتال، وقتلوا، فسفكوا الدماء، واعتدوا على الحرمات، وجب على الإمام قتالهم حتى يكسر شوكتهم، ويجب على المسلمين أن ينصروه، ويقاتلوا معه.

٢ . والأدلة على ذلك عدة أمور:

الأمر الأول: - أدلة الكتاب، والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"، والأحاديث الواردة في قتال الخارجين على الحاكم أحاديث عامة، ومن هذه الأحاديث: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما". متفق عليه. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق أمركم، فاضربوا عنقه كائناً من كان". رواه مسلم.

الأمر الثاني: - إجماع الصحابة على قتال البغاة.

قال النووي في "روضة الطالبين": "أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة" ١ هـ.

الأمر الثالث: - إجماع الفقهاء على مشروعية قتال البغاة، وقد حكى الإجماع الماوردي في "الحاوي"، وابن مفلح، وغيرهما.

قال الماوردي في "الحاوي":

"وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم: فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة، والثاني: علي بن أبي طالب في قتال خلع طاعته.

فأما أبو بكر -رضي الله عنه- فإنه قاتل طائفتين: طائفة: ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطلحة، والعنسي فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد. وطائفة: أقاموا على الإسلام، ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضع لهم الصواب، وزالت عنهم الشبهة. ونحن نذكر شرحه من بعد مفصلاً، فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أوكد. وأما علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه ... " ١ هـ.

وقال ابن مفلح في "الفروع":

"قال القاضي: أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع، والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وجب قتالهم بعد الإنذار، والإعذار. قال تعالى: فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" ٢ هـ.

١ "روضة الطالبين" (٥٠/١٠).

٢ "الحاوي" (١٠١/١٣).

٣ "الفروع مع تصحيح الفروع" (١٧٣/١٠).

فجميع المذاهب الأربعة متفقون على قتال البغاة، لا خلاف بينهم في ذلك، وإنما وقع الخلاف بين المذاهب في مسألة: إذا بغت طائفة فهل يجب قتالها ابتداءً حتى تدخل في الطاعة، أو أنها تُترك حتى تبدأ هذه الطائفة الباغية بالقتال؟! فالحنابلة على القول بأنه يجب قتالها ابتداءً حتى تدخل في الطاعة. وذهب الحنفية، والشافعية إلى القول بأن الطائفة الباغية لا تقاتل حتى تبدأ هي بالقتال، وهو اختيار شيخ الإسلام.^١ ما لم يحصل منهم ضرر، أو يتوقع منهم.

الأمر الرابع: - عدم الخلاف بين العلماء المعاصرين في أن الإمام إذا خرج عليه بغاة جاز له أن يقاتلهم، وسيأتي كلام العلماء المعاصرين.

والحقيقة أن هذا ليس فقط مجمعاً عليه بين الصحابة، وفقهاء الشريعة الإسلامية، بل هو مجمع عليه في جميع القوانين الدولية، والشرائع الأخرى، فكلهم متفقون على مشروعية قتال البغاة الذين يخرجون على الحاكم. ٣. ويجب على الرعية أن يعينوا الإمام على قتال البغاة لأمر: لأنه من باب التعاون على البر والتقوى كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله -، ولأنهم إذا تركوا الإمام قهره البغاة، وعاثوا في الأرض فساداً سيأتي من كلام ابن قدامة في "المغني"، ولأن ذلك من مقتضيات البيعة كما سيأتي من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "شرح بلوغ المرام".

قال ابن قدامة في "الكافي في مذهب أحمد":

"القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم" ١. هـ^٢
وقال ابن قدامة في "المغني":

"الصف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض" ١. هـ^٣
وقال ابن قدامة في "عمدة الفقه":

"وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فإن آل إلى قتالهم، أو تلف مالهم لا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيداً" ١. هـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة": "إذا قاتل (أي: الإمام) الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر، والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان" ١. هـ^٤

^١ "مجموع الفتاوى" (٤/٤٥٠-٤٥٢)، و"الاختيارات" (ص ٤٦١) للبعلي، وانظر: "حاشية الروض المربع" (٣٩٤/٧).

^٢ "الكافي في مذهب أحمد" (٤/٥٥).

^٣ "المغني" (٨/٥٢٦).

^٤ "منهاج السنة" (٦/١١٧).

وقال البهوتي في "الروض المربع":

"فإن فاءوا" أي: رجعوا عن البغي، وطلب القتال تركهم، وإلا يرجعوا قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته معونته" ١. هـ
وهناك فتاوى معاصرة لعلماء أهل السنة، مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ الألباني، وفضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة -رحمهم الله، وغفر لهم، ورفع درجاتهم
-.

فسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله -له كلام في "شرح بلوغ المرام" في وجوب قتال البغاة. ١
وعلق الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في "التعليق على صحيح مسلم" على حديث: "فمن أراد أن يفرّق أمر
هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف" فقال -رحمه الله -:

"هذا يدل على وجوب إعانة السلطان على البغاة الذين يخرجون على الإمام على الرعية أن يساعدوا الإمام في
قتالهم، والخوارج من باب أولى في أنه يجب على الرعية أن يساعدوا الإمام في قتالهم لأنهم يريدون تفريق الأمة"
١. هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع":

"فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا، فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن
قالت الرعية: نحن لا نقاتل قومًا مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم
من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج
معه لقتال هؤلاء" ١. هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الأربعين" في شرح حديث: "أمرت أن أقاتل الناس":

"ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون على الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرر الإمام
أن يقاتلهم وجب على الرعية طاعته، وموافقته دفعًا للشر والفساد، وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة
الفوضى" ١. هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام":

"نقول: يجب أن يقاتلهم (أي: الإمام)، ويجب على الرعية أن يساعدوه في ذلك، ولكنه قبل القتال يرسلهم،
ويسألهم ماذا ينقمون منه؟ إن ادعوا مظلمة وجب عليه إزالتها رفعًا للظلم ودفعًا للفتنة، وإن ادعوا مظلمة وجب
عليه إزالتها رفعًا للظلم ودفعًا للفتنة، وإن ادعوا مشكلة كشفها لهم وبينها لهم، فإن أصروا على القتال، فإنهم بغاة
يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوه بالنفس والمال لقول الله تعالى: "وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي"، أمر بقتالها حتى تنفي إلى

١ شرح باب قتال أهل البغي من "بلوغ المرام"، وهو موجود على الشبكة.

٢ "التعليق على صحيح مسلم" (٢٩٥/٩).

٣ "الشرح الممتع" (٤٠٣-٤٠٢/١٤).

أمر الله"، وأما التخلي عن الإمام في مثل هذه المواقف، فإنه لا يجوز إذ لا فائدة من البيعة، ولا فائدة من الرعاية إذا كان الإمام سيُخلى في مثل هذه الأمور العظيمة" ١.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان في "الشرح المختصر على زاد المستقنع": "وإن لم يرجعوا بعد البيان قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته معونته عليهم" ٢.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان في "إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات": "ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه" ٣.هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان في "شرح عمدة الفقه":

"فهؤلاء البغاة يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يقاتلوا مع إمامهم" ٤.هـ

وقال شيخنا الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -رحمه الله- في "شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني": "قال -رحمه الله- "ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل": الفئة الباغية نقاتلها مع الحاكم إذا خرجت فئة على الحاكم -ولو فاجراً- نقوم إلى الفئة الباغية فننصحبها، ونتعرف على مطالبها، فإن كانت حقاً طلبنا من الحاكم إزالة شكواهم، فإن فاءوا ورجعوا إلى طاعة الإمام، وإلا قاتلناهم مع الحاكم المسلم، وإن كانوا خوارج مكفرين للحاكم جهلاً، وظلماً وخرجوا عليه، فعلينا أن نقاتلهم مع الحاكم، ولهذا قاتل الصحابة، والتابعون مع بني أمية على ما فيهم من الانحراف، قاتلوا الخوارج، فهذا هو الطريق الصحيح" ٥.هـ

وقال شيخنا الشيخ ربيع المدخلي -رحمه الله- في "الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة":

"أو يخرج إنسان على حاكم مسلم -ولو كان جائراً- فهذا باغ يجب أن يقف عند حدّه، وأن يُقضى على بغيه، وشوّه، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بالصبر ما أقام هذا الحاكم الصلاة" ٥.هـ

وقال الشيخ ربيع -رحمه الله-: "فإذا بغت وسلّت سيفها على الحاكم فإنما تبغي، وتخرج على الأمة، وتمزّق كلمتها، وتعرضها للمحن، والفتن، والذلّ، والهوان، فيجب أن نقاتلهم" ٦.هـ

وقال شيخنا الشيخ عبيد الجابري -رحمه الله-:

"وأودّ أن أنبه إلى شيء، وهو: إذا وقف أحدٌ في وجه الحاكم، ورفع السيف في وجهه، وأعلن الحرب عليه، فإن الإمام له الحق في التصدي له، وقهره، وكسر شوكته، ويجب على أهل القطر أن يقفوا مع من ولاه الله أمرهم، ولا يفتّوا في عضده، ولا يخذلوه، فمن فتّ في عضده، وخذله، وتقهر عن حرب الصائل الباغي في القطر الذي يريد

١ "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٢٩٥/٥). للشيخ ابن عثيمين.

٢ "الشرح المختصر على زاد المستقنع" (٣٤٦/٤). للشيخ صالح الفوزان.

٣ "إيضاح العبارات في شرح أخصر المختصرات" (٣٤٢/٣). للشيخ صالح الفوزان.

٤ "شرح عمدة الفقه" (٥٧٧/٢). للشيخ صالح الفوزان.

٥ "الذريعة إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة" (١٨٦/١).

٦ "شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص ٢٤٧).

أن يفرق الكلمة، وينشر الفوضى، والغوغائية -سواء كان هذا الخاذل، أو المتخاذل المتقاعس هذا كيفما كان حالته هو فهو عاص لله ولرسوله سالك غير سبيل المؤمنين" ١.هـ

الخلاصة

والخلاصة كما يلي:

١ . أنه يجب قتال الإمام للبغاة، لأدلة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وإجماع الفقهاء من كل المذاهب، وعليه عامة كبار علماء أهل السنة المعاصرين على ذلك.

٢ . أنه يجب على الناس أن يعينوا إمامهم في قتال البغاة لأمر سبق ذكرها، وخذلان الحاكم -الذي خرج عليه البغاة -وترك نصرته يُعتبر معصية، وقد تقدّم في كلام الشيخ عبيد -رحمه الله -أن الإمام له الحق في التصدي للباغي، وقهره، وكسر شوكته، وأنه يجب على أهل القطر أن يقفوا مع الإمام، ولا يجوز لهم أن يفتّوا في عضده، ولا يجوز لهم أن يخذلوه، فمن فتّ في عضده، وخذله، وتقهر عن حرب الصائل الباغي فهو عاص لله ولرسوله سالك غير سبيل المؤمنين.

٣ . أنه ليس في الأدلة الشرعية، ولا في كلام فقهاء الإسلام، ولا في كلام العلماء المعاصرين أن الحاكم أو أتباعه يجب عليهم أن يتوقفوا عن قتال أهل البغي حتى يسألوا العلماء، فهذا لم يذكره أحد من أهل العلم. وقد تكون هناك أشياء فرعية تشكل على الإمام يريد أن يسأل عنها العلماء، لكن هذا لا ينفي أن يكون أصل قتال أهل البغي متفقاً عليه.

٤ . أن قتال الناس مع الإمام ضد البغاة ليس من الفتنة في شيء، لأنك تنصر الحق على الباطل، وتنصر الهدى على الضلال.

قال شيخنا الشيخ ربيع المدخلي -رحمه الله -في "عون الباري شرح السنة للبرهاري":

"إذا كان القتال بين إمام حق، وبين خارج عليه يريد الفساد، فهذا ليس من الفتنة في شيء، إذا قاتلت مع إمام حق، وخالفه أناس، وخرجوا عليه يريدون دنيا، أو عندهم عقائد فاسدة يريد التخلص من هذا الحق، فهذا ليس فتنة لأنك تنصر حقاً على باطل، وهدى على ضلال، الشاهد أن الإمام إذا خرج عليه الخوارج، أو بغى عليه البغاة، فعلى الناس أن ينصروه، ومن الأدلة على ذلك إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر" ١.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه، ومرض فؤاده، ونكره ما أمر الله به من الجهاد" ١.هـ

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

^١ "تسجيل صوتي للشيخ عبيد الجابري -رحمه الله -من "شرح أصول السنة" للإمام أحمد.

^٢ "عون الباري شرح السنة للبرهاري" (٢/٢٢٢). للشيخ ربيع المدخلي.

^٣ "مجموع الفتاوى" (١٦٧/٢٨).

كتبه عليّ الحذيفي العدني

عدن / اليمن

٦ جمادى الآخرة / ١٤٤٧ هـ